



2026/01/17: يوم

امتحان السادس الثاني في مقياس التنظيم والتشريع المدرسي

السؤال الأول: 06 نقاط

- ما هو القانون التوجيبي للتربية 04-08 المؤرخ في 23 جانفي 2008؟
- نصت المادتان الأولى والثانية من هذا القانون على غايات التربية اذكرها.
- ما هي المجالس التي تعقد خلال السنة الدراسية في المؤسسة؟ مع ذكر وضيفة كل منها باختصار.
(ثلاثة مجالس فقط)

السؤال الثاني: 03 نقاط

في فقرة قصيرة وضح العلاقة بين القانون التوجيبي للتربية والنصوص التنظيمية.

السؤال الثالث: 06 نقاط

تنص المادة 19 من القانون التوجيبي للتربية 04-08 المؤرخ في جانفي 2008 على "تشكل الجماعة التربوية من التلاميذ وكل الذين يساهمون بطريقة مباشرة او غير مباشرة في تربية وتكوين التلاميذ وفي الحياة المدرسية وفي تسيير المؤسسات التربوية"

1- من هم أعضاء الجامعة التربوية؟

2- ما هي حقوق وواجبات الموظف داخل الجماعة التربوية؟

السؤال الرابع: 05 نقاط

يستند التعليم الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر الى مجموعة من القوانين اذكرها مع الشرح من هو المسؤول الأول عن فتح اقسام التعليم المكيف بالمدارس الابتدائية ومن هي الفئة التي تدرس في هذه الأقسام؟

بالتوفيق

الأستاذة: معروفة جيهاد

السنة الجامعية: 2024-2025

المستوى: السنة الثانية ليسانس

التخصص: علوم التربية.

المدة: ساعتان



جامعة العربي بن مهيدى - أم البوachi -

كلية العلم الاجتماعية والانسانية

قسم العلوم الاجتماعية

يوم : 2025/..../....

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني الدورة العادلة في مقياس

التمرين الأول: (06 نقاط)

1- القانون التوجيهي للتربية 04-08 المؤرخ في 23 جانفي 2023: (01 نقطة) هو إطار تشريعي

أساسي يحدد المبادئ العامة والنظام الأساسي للمنظومة التربوية الوطنية، يهدف إلى تكوين مواطنين متفتحين، ويشمل تنظيم المؤسسات التعليمية، تكوين الموظفين، وتحسين نوعية التعليم عبر البحث التربوي، ويهتم بالجانب البيداغوجي والتربوي وتأهيل التلاميذ وتكوينهم المستمر، مع التركيز على التفتح الحضاري والاندماج المجتمعي، يتكون من 7 أبواب و106 مادة.

2- غايات التربية: (02 نقطة)

- تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة. شديد التعلق بمعالم الشعب الجزائري. وتعلقهم بالوحدة الوطنية.
- ترسیخ قيم ثورة اول نوفمبر 1954 ومبادئها النبيلة لدى الأجيال الصاعدة.
- تكوين جيل مشبع بمبادئ الدين الإسلامي وقيمه الروحية، والأخلاقية والثقافية والحضارية.
- ترقية قيم الجمهورية ودولة القانون.
- تكوين مجتمع متمسك بالسلم والديمقراطية. متفتح على العالمية والرقي والمعاصرة.
- بناء شخصية متوازنة، وتربيبة متكاملة.

3- المجالس التي تعقد في المؤسسة خلال السنة الدراسية. (03 نقاط)

• مجلس التربية والتسيير: وظيفته الفصل في حساب التسيير للسنة المالية المنصرمة. إبرام الصفقات. الموافقة على مشاريع التوسيع والترميم والتجهيز ومتابعتها. إبرام عقود التنازل عن تراث المؤسسة. متابعة المسائل القضائية

- مجلس التوجيه والتسيير
- مجلس التنسيق الإداري

• مجلس التعليم: وظيفته تمكين أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتكاملة من التشاور فيما بينهم. تحليل المواقف والبرامج والتعليمات التربوية. التنسيق الجيد للتعليم في الأقسام المتوازية والمتتالية. التوزيع الجيد لعمل التلاميذ. تناسق المناهج التربوية و اختيار الوسائل التعليمية. مناقشة القضايا المادية واستعمال الاعتمادات المالية المخصصة للوسائل التربوية. تقديم كل الاقتراحات المتعلقة بالمسائل التي تهم تعليم المادة

• مجلس التأديب: وظيفته الفصل في المخالفات التي تصدر عن التلاميذ مع تحديد طبيعة المخالفة والفصل في درجة العقوبة. **قبل ثلاث مجالس فقط**

• مجلس القبول والتوجيه

التمرين الثاني: (30 نقاط)

العلاقة بين القانون التوجيهي للتربية والنصوص التنظيمية

القانون (84-2008) الصادر في 23 جانفي 2008 يعتبر الإطار العام الذي يضمن المبادئ والغايات الأساسية لمنظومة التربية الوطنية: غايات المدرسة، تنظيم التعليم، المهام العامة، الأطراف المعنية، إلخ لكن التفاصيل التقنية (كيفية تطبيق القانون: تنظيم المدارس، توزيع التلاميذ، هيكلة المؤسسات، الحقوق/الواجبات، الخريطة المدرسية، التسيير الإداري، إلخ) تُنظم عبر ممارسات تنفيذية وقرارات وزارية لأن القانون وحده لا يكفي لتغطية كل الحالات. لذلك فالكثير من الأمور اليومية في المدارس (ابتدائي، متوسطا، ثانوي، إدارية، تنظيم، شروط القبول، ...) تعتمد على هذه الممارسات/القرارات التي تكمل القانون التوجيهي.

التمرين الثالث: (60 نقطة)

أعضاء الجماعة التربوية: التلاميذ-المديرون-الأساتذة-العمال-الإداريين-جمعية أولياء التلاميذ (20 نقطة)

حقوق الموظف: (20 نقطة)

- الحق في الراتب.
- الحق في العطلة الأكademية والعطلة المرضية
- الحق في الترقية
- الحق في ابداء الرأي.
- الحق في الترشح للانتخابات.

واجبات الموظف: (20 نقطة)

- القيام بعمله على أكمل وجه
- الحفاظ على ممتلكات المؤسسة
- احترام القانون الداخلي للمؤسسة بما فيه نظام المؤسسة وتحية العلم.
- من واجب الموظف الانتخاب.
- احترام السلم الإداري.

التمرين الرابع: 05 نقاط

المسؤول الأول عن فتح اقسام التعليم الخاص في المؤسسات هو وزير التربية الوطنية (01 نقطة)

الفئة التي تدرس في هذه الأقسام هي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة (01 نقطة)

القوانين التي تنص على فتح اقسام التعليم الخاص هي: (03 نقطة)

القانون التوجيهي للتربية الوطنية (04-2008) المؤرخ في جانفي 2008) وينص على:

حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في تعليم مناسب إمكانية دمجهم في المدارس العادية إذا توفرت شروط التمدرس. إنشاء أقسام خاصة داخل المؤسسات التربوية. التعاون بين وزارة التربية ووزارة التضامن الوطني.

2. القوانين والتنظيمات الخاصة بوزارة التضامن الوطني

وهي المسؤولة عن:

مراكز التربية المتخصصة.

مراكز إعادة التأهيل.

التكوين المتخصص لفئات: الصم، المكفوفين، التوحد، الإعاقة الذهنية.

3.الاتفاقيات الدولية

خاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) (التي صادقت عليها الجزائر سنة 2009).